

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-160558

الصادر في الاستئناف رقم (V-160558-2022)

المقامة

المستأنفة
المستأنف ضده

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد / المكلف

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2023/12/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الاستاذ / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الدكتور / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/03م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1318) في الدعوى المقامة من المستأنف ضده ضد المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أورها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول دعوى المدعي من الناحية الشكلية.
- ثانياً: رفض دعوى المدعي فيما يتعلق بالاعتراض على قرار إعادة التقييم الخاص بالربع الأول من عام 2019م مع عدم إلزامه بدفع مبلغ الضريبة.
- ثالثاً: تعديل بند المبيعات الخاص بالمؤسسة (رقم مميز ...) وتخفيضه بمبلغ 3,749,850 ريال وذلك لفترة الربع الثاني من عام 2019م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-160558

الصادر في الاستئناف رقم (V-160558-2022)

- رابعاً: تعديل بند المبيعات الخاص بالمؤسسة (رقم مميز ...) وتخفيضه بمبلغ 2,509,650 ريال وذلك لفترة الربع الثالث من عام 2019م.
 - خامساً: تعديل غرامة التأخر في السداد الناشئة على العقار المفصح عنه في اقرار المؤسسة (رقم مميز ...) للربع الثاني من عام 2019م لتحسب الى تاريخ 30 يونيو 2019م.
 - سادساً: تعديل غرامة التأخر في السداد الناشئة على العقار المفصح عنه في اقرار المؤسسة (رقم مميز ...) للربع الثالث من عام 2019م لتحسب الى تاريخ 30 سبتمبر 2019م.
 - سابعاً: رد ما عدا ذلك من طلبات.
- وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل بند المبيعات الخاص بالمؤسسة وما تترتب عليه من غرامات، وذلك لوجود إيرادات لم يفصح عنها المستأنف ضده في اقراره، بالإضافة الى امتلاكه حسابيين ضريبيين بأرقام مميزة ومختلفة وكلاهما باسمه الشخصي، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.
- وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-160558

الصادر في الاستئناف رقم (V-160558-2022)

الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولا شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بتعديل بند المبيعات الخاص بالمؤسسة وما تترتب عليه من غرامات، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لوجود إيرادات لم يفصح عنها المستأنف ضده في إقراره، بالإضافة إلى امتلاكه حسابيين ضريبيين بأرقام مميزة ومختلفة وكلاهما باسمه الشخصي، وحيث أن الثابت لدى الدائرة الاستئنافية وجود اختلاف بين أسباب القرار محل الاستئناف ومنطوقه حيث انتهى لعدم صحة إلزام المستأنف ضده بدفع قيمة الضريبة على العقار محل الدعوى في حين انتهى منطوق القرار لرفض دعوى المستأنف ضده فيما يتعلق بالاعتراض على قرار إعادة التقييم الخاص بالربع الأول من عام 2019م مع عدم إلزامه بدفع مبلغ الضريبة، وتعديل بند المبيعات الخاص بالمؤسسة بالرقم المميز (...) وتخفيضه بمبلغ (3,749,850) ريال وذلك لفترة الربع الثاني من عام 2019م، وتعديل بند المبيعات الخاص بالمؤسسة بالرقم المميز (...) وتخفيضه بمبلغ (2,509,650) ريال وذلك لفترة الربع الثالث من عام 2019م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف.

وفيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، وحيث أن فرض الغرامة كان نتيجة لإعادة التقييم النهائي للفترة محل الخلاف، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامة نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-160558

الصادر في الاستئناف رقم (V-160558-2022)

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشأن بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية 5% وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1318) وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو مبين في الأسباب.

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشأن غرامة التأخر في السداد وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1318) وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو مبين في الأسباب.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.